



جُمُهُورِيَّةُ قُصْرُ الْعَرَبِيَّةِ

مَحَلَّسُ النَّوَابِ



الْفَصْلُ التَّشِيرِيُّ الْثَّانِي

دُرْلُ الْأَعْقَادِ الْعَادِيِّ لِلْإِسْلَامِ

اللجنة المشتركة من

لجنة الإسكان والمرافق العامة والتعمير

ومكتبى لجنتي الإدارة المحلية، والشئون الدستورية والتشريعية

السيد المستشار الدكتور/ هنفي جمالى
رئيس مجلس النواب

تحية طيبة، وبعد، فاتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الإسكان والمرافق العامة والتعمير، ومكتبى لجنتي الإدارة المحلية، والشئون الدستورية والتشريعية، عن مشروع القانون المقدم من الحكومة، بشأن بعض الأحكام المتعلقة بقوانين إيجار الأماكن وإعادة تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وقد اختارتني اللجنة المشتركة، مقرراً أصلياً، والسيد النائب/ طارق شكري، مقرراً احتياطياً، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلاً بقبول وافر الاحترام،

رئيس اللجنة المشتركة

د/ محمد عطية الفيومي

تقرير اللجنة المشتركة من
لجنة الإسكان والمرافق العامة والتعهيد
ومكتبي لجنتي الإدارة المحلية، والشئون الدستورية والتشريعية
عن مشروع القانون المقدم من الحكومة
بشأن بعض الأحكام المتعلقة بقوانين إيجار الأماكن
وإعادة تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر

أحال المجلس بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٩ من أبريل عام ٢٠٢٥، إلى لجنة مشتركة من لجنة الإسكان والمرافق العامة والتعهيد ومكتبي لجنتي الإدارة المحلية، والشئون الدستورية والتشريعية مشروع قانون مقدم من الحكومة بشأن بعض الأحكام المتعلقة بقوانين إيجار الأماكن، ليجتهد واعداد تقرير عنه يعرض على المجلس لتقدير في شأنه ما يراه.

عقدت اللجنة المشتركة سبعة اجتماعات ناقشت خلالها مشروع القانون من خلال جلسات حوار مجتمعي، حضر جميعها السيد المستشار / محمود فوري، وزير الشئون النيابية والقانونية والتواصل السياسي.

وقد حضر بعض من هذه الاجتماعات من السادة الوزراء، كل من:

- م/ شريف الشربيني، وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية.
- د/ منال عوض، وزير التنمية المحلية.

كما حضر من السادة المحافظين كل من:

- الفريق / أحمد خالد حسن، محافظ الإسكندرية.
- د/ إبراهيم صابر، محافظ القاهرة.
- م/ عادل سعيد، محافظ الجيزة.
- م/ أيمن محمد إبراهيم، محافظ القليوبية.

كما حضر ممثلاً عن الحكومة، كل من السادة:

- م/ أحمد علي محمد حسن، مساعد نائب رئيس هيئة المجتمعات لقطاع المرافق ومتابعة أعمال شئون مجلسى النواب والشيوخ.
- م/ إلهام محمد السرجاني، مساعد المشرف على مكتب السيد وزير الإسكان لشئون المتابعة والتقييم.
- م/ نفيسة محمود هاشم، مستشار الوزير، المشرف على قطاع الإسكان والمرافق.
- د/ أحمد رضا علي عمارة، مدير عام العقود ومعاون المشرف على مكتب السيد وزير الإسكان.
- المستشار / إسماعيل منصور، عضو قطاع التشريع بوزارة العدل.
- لواء / حمدي الجزار، مستشار وزير التنمية المحلية للمجالس النيابية.
- المستشار / لطفي منصور، نائب رئيس مجلس الدولة والمستشار القانوني لوزارة التنمية المحلية.
- لواء / مجدي الأبرق، رئيس القطاع القانوني بوزارة التنمية المحلية.
- المستشار / محمد السيد خلف، نائب رئيس مجلس الدولة، المستشار القانوني لبنك ناصر الاجتماعي.
- أ/ علاء كيوان، رئيس قطاع الترکات الشاغرة والعقارات ببنك ناصر الاجتماعي.

وفي ضوء ما تم طرحة من آراء ومقترنات في جلسات الحوار المجتمعي وكذلك في إطار التعاون والتنسيق الدائم والمستمر بين مجلس النواب والحكومة فقد تقدمت الحكومة بتاريخ ١٦ يونيو ٢٠٢٥ بمشروع قانون بشأن بعض الأحكام المتعلقة بقوانين إيجار الأماكن وإعادة تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر بدلًا عن مشروع القانون السابق الإشارة إليه، فأحاله المجلس في جلسته المعقودة بتاريخ ١٧ من يونيو ٢٠٢٥ إلى لجنة مشتركة من لجنة الإسكان والمرافق العامة والتعهير، ومكتبي لجنتي الإدارة المحلية، والشئون الدستورية والتشريعية، لبحثه وإعداد تقرير عنه يعرض على المجلس ليقرر في شأنه ما يراه.

فقدت اللجنة المشتركة اجتماعاً بتاريخ ١٧ من يونيو سنة ٢٠٢٥، ناقشت فيه مشروع القانون المقدم من الحكومة (في نسخته الأخيرة)، حضره السيد المستشار/ محمود فوزي، وزير الشئون النيابية والقانونية والتواصل السياسي، والسيد المهندس/ شريف الشربيني، وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية، والسيدة الدكتور/ منال عوض، وزير التنمية المحلية، والسيد المستشار/ محمد عبد العليم كفافي، المستشار القانوني للسيد المستشار الدكتور رئيس مجلس النواب، والسيد المستشار الدكتور/ إسماعيل منصور، عضو قطاع التشريع بوزارة العدل.

وقد استعادت اللجنة المشتركة خلال اجتماعاتها نظر الدستور واللائحة الداخلية للمجلس، واطلعت على مشروع القانون المقدم من الحكومة ومنكرته الإيضاحية (وفق نسخته الأخيرة)^١، كما اطلعت على القوانين المرتبطة ذات الصلة المشار إليها في قرار رئيس مجلس الوزراء بمشروع القانون، واستمعت إلى الإيضاحات والبيانات التي تم عرضها في هذا الشأن.

وفي ضوء ذلك فإن اللجنة المشتركة تعرض تقريرها على النحو التالي:
أولاً: مقدمة.

ثانياً: أهم البيانات والأراء التي طرحت في اجتماعات اللجنة المشتركة (جلسات الحوار المجتمعي).
ثالثاً: فلسفة مشروع القانون وأهدافه.
رابعاً: رأي اللجنة المشتركة.

^١ - مرفق بالتقرير.

إن أزمة السكن وما تولد عنها من اختلالات في العلاقة الإيجارية بين المؤجر والمستأجر، تعد من أبرز الأزمات الاجتماعية التي شهدتها المجتمع المصري خلال العقود الماضية. وقد جاءت هذه الأزمة نتيجة ظروف دولية ومحالية استثنائية، فرضت على الدولة إبان الحرب العالمية الثانية، وما أعقبها من اضطرابات سياسية واقتصادية واجتماعية، انعكست بآثارها على مختلف مناحي الحياة، وفي مقدمتها قطاع الإسكان، الذي مثل أحد أوجه المعاناة الكبرى لدى فئات واسعة من المواطنين.

وإذاء تلك الظروف الطارئة، تدخل المشرع آنذاك بإصدار تشريعات استثنائية هدفت إلى تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على نحو يحقق الحماية للمستأجرين من التشرد، وبضمون الحد الأدنى من الاستقرار الاجتماعي، فصدرت قوانين عدة متالية، واكبتها تعديلات بعد آخر، لتغاء التوفيق بين مقتضيات الواقع ومتطلبات الحماية المؤقتة، بيد أن تلك القوانين، ورغم مسواتها، قد استمرت سارية لعقود طويلة، دون مراجعة شاملة تعيد التوازن لعقود الإيجار، بما أفضى إلى تراكم خلل هيكلكي في هذه العلاقة، تفاقمت معه الإشكالات العملية، وتعارضت المراكز القانونية، واضطربت الموارز العقنية، وتعطلت إرادة الأطراف في تنظيم علاقتهم.

ولقد مثل القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، أحد أبرز ملامح التدخل التشريعي الاستثنائي الذي طبع العلاقة الإيجارية بطابع الجمود والانغلاق لعقود متتابعة، إذ تضمن من الأحكام ما أدى إلى تعطيل حرية التعاقد، وتقيد سلطة المالك في إدارة ملكه، والحد من مظلة الحماية القانونية التي يقرها الدستور لحق الملكية الخاصة.

فقد جاء القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - في سياق اجتماعي واقتصادي مضطرب - ليضع قواعد استثنائية حاكمة لهذه العلاقة، كان من أبرزها الامتداد القانوني الثلثاني لعقد الإيجار بعد انتهاء مدتها الأصلية، وانتقال هذا الامتداد إلى ورثة المستأجر دون حد زمني، وكذلك تثبيت الأجرة عند قيمة ثابتة (رمادية) لا تتناسب مع تغيرات الواقع الاقتصادي ومتطلبات السوق؛ فلم يراع القانون في أغلب أحكامه تطور الظروف أو مبدأ التوازن بين مصلحة الطرفين، وإنما انحاز لمبدأ الحماية المطلقة للمستأجر، وإن جاء ذلك في وقت كانت فيه الدولة تسعى لحماية السلم الاجتماعي تحت وطأة أزمة سكنية حادة.

غير أن استمرار العمل بهذه الأحكام، دون مراجعة تشريعية جادة، ترتب عليه ترسخ أوضاع غير متوازنة، أخلت بحقوق المالك، وعرقلت حركة الاستثمار العقاري، وأفاقت العقار السكني قيمته الاقتصادية، وهو ما أكدته أحكام المحكمة الدستورية العليا، التي قضت في أكثر من مناسبة بعدم دستورية بعض مواد هذا القانون، لكونها تتطوي على تقيد غير مبرر لحرية التعاقد، وإهانة للملكية الخاصة، وإخلال بمبدأ المساواة.

كما حمل القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١، في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، نموذجاً بارزاً ليضاف لهذا التدخل الاستثنائي، إذ نص في الفقرة الأولى من المادة (١٨) منه على أنه: "لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان، ولو انتهت المدة المتفق عليها في العقد...، وهي القاعدة التي مثلت امتداداً قانونياً لعقد الإيجار دون تحديد أجل معين، استجابة لاعتبارات اجتماعية وواقعية كانت تتطلبها ظروف تلك المرحلة.

إن ما حدا بالشرع حينها إلى إقرار هذا الامتداد، هو احتلال التوازن بين المعروض من الوحدات السكنية والطلب عليها، وهو خلل باشرت ضغوطه الاجتماعية والاقتصادية آثارها منذ زمن بعيد نتيجة للظروف وحالة عدم الاستقرار، وكان تجاهله تلك يعني تشرد الآلاف من الأسر من مساكنتها، بما يؤدي بالمجتمع إلى تفتت بنائه، وإثارة الحقد والكرهية بين فئاته -من لا يملكون المأوى ومن يملكونه- وبما يهدى مبادئ التكافل الاجتماعي.

إلا أن هذا الامتداد، الذي لم يكن مؤيداً في ظاهره، انقلب في التطبيق العملي إلى تأييد فعلي، لا سيما بالنسبة للأشخاص الاعتبارية، التي لا تخضع لواقع الوفاة كمحدد طبيعي لأنقضاء العلاقة الإيجارية، بما يُعد إهاراً لمبادئ العدالة والتوازن بين الحقوق والالتزامات.

وقد تخللت المحكمة الدستورية العليا -تَعْدِيداً- ضبط هذه العلاقة- في حكمها الصادر بجلسة ٥ مايو ٢٠١٨، في الدعوى رقم ١١ لسنة ٢٣ قضائية دستورية، فقضت بعدم دستورية صدر الفقرة الأولى من المادة (١٨) المشار إليها، فيما تضمنه من إطلاق الامتداد القانوني لعقود الإيجار ليشمل الأشخاص الاعتبارية لغير غرض السكنى، تأسينا على أن هذا الامتداد يؤثّر العلاقة العقدية ويخل بحقوق الملكية، تعارضًا مع الدستور.

وبناءً على هذا الحكم، صدر القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٢، لتنظيم إنهاء العلاقة الإيجارية مع الأشخاص الاعتبارية غير السكنية، وأنجح مهلة انتقالية لتوفيق الأوضاع، مراعياً في ذلك ما خلفه جائحة كورونا من آثار اقتصادية بالغة، وما فرضته من ضرورة قانونية ملحة تتضمن إعادة التوازن التشريعي بصورة عاجلة.

وبقيت الوحدات السكنية وغير السكنية المؤجرة للأشخاص الطبيعية خاضعة لأحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - الم المشار إليه - دون أي تغيير لأى من النصوص القانونية الاستثنائية الواردة به، والتي منها ما جاء في صدر مادتيه (١ و ٢) من عدم زيادة الأجرا السنوية للأماكن السكنية على ٧٪ من قيمة الأرض والمباني المقدرة بثمن المثل عند الترخيص، دون وضع آلية لمراجعة هذه التقديرات أو إعادة تقييمها بمرور الزمن.

وقد أدى هذا التحديد الجامد إلى شبيه الأجرا القانونية عند حدود دنيا لا تتناسب مطلقاً مع التغيرات الاقتصادية المتلاحقة، ولا مع قيم العقارات السوقية، ولا مع تكاليف صيانة المباني وإدارتها، فظلّت العلاقة الإيجارية محكومة بثوابت اقتصادية تجاوزها الواقع، وانقطعت الصلة بين الأجرا واعتبارات العرض والطلب، ما أخل إخلاً جسيماً بحقوق المؤجرين، ولعكس سلباً على قيمة الثروة العقارية في الدولة.

وقد كان هذا التجميد في تقييم الأجرا دون ربطها بمعايير متغيرة أو مؤشرات اقتصادية مرنّة- أحد الأسباب الرئيسية التي دفعت المحكمة الدستورية العليا في حكمها الصادر بجلسة ٩ نوفمبر ٢٠٢٤ إلى القضاء بعدم دستورية المادتين سالفتي التكر، لما فيهما من إخلال بحق الملكية، ومخالفة لمبدأ العدالة التعاقدية، وإهاراً لمبدأ المساوة، الأمر الذي أوجب التدخل التشريعي العاجل لمعالجة هذا القصور، واستحداث قواعد جديدة عادلة وموضوعية لتقدير الأجرا، وهو ما سعى إليه مشروع القانون المعروض، من خلال إلغاء تلك النصوص، وإحلال آلية قانونية مرنّة ومتدرجة لتعديل القيمة الإيجارية على أساس عادل وواقعي.

وإذ أرسّت المحكمة في منطوق حكمها أن يكون مبرانه اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء دور الانعقاد العادي الحالي (الخامس) لمجلس النواب، فإنها بذلك أتاحت للمشرع إعادة تنظيم هذه العلاقة على نحو دستوري؛ وضمن إطار زمني صريح، بما يستوجب التدخل الفوري والفعال قبل مبران الآخر التنفيذي للحكم، وتلاؤماً لوجود فراغاً تشريعياً.

١ - المادتين (١ و ٢) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر:
المادة ١: لا يجوز أن تزيد الأجرا السنوية للأماكن المرخص في إقامتها لأغراض السكنى اعتباراً من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون على ٧٪ من قيمة الأرض والمباني
المادة ٢: تقدر قيمة الأرض بالنسبة إلى الأماكن المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة وفقاً لثمن المثل عند الترخيص بالبناء، وتقدر قيمة المباني وفقاً لتكلفة الفعلية وقت البناء،

مع التأكيد على ما جاء في نص المادة (١٠١) من الدستور على تولى مجلس النواب سلطة التشريع، وما أكتبه المحكمة الدستورية العليا في أحکامها المتواترة من أن الأصل في سلطة المشرع في تنظيم الحقوق هو إطلاعها دون أي قيود، ما لم يكن الدستور قد فرض في شأن ممارستها ضوابط محددة يتعين الالتزام بها.^(١)

ثانياً: أهم البيانات والأراء التي طرحت في اجتماعات اللجنة المشتركة (جلسات الحوار المجتمعي)

عقدت اللجنة المشتركة سبع جلسات حوار مجتمعي أيام ٤ و٥ و٦ و٧ و٩ و١٢ و١٥ مايو ٢٠٢٥ لدراسة مشروع القانون المقترن من الحكومة، بشأن الأحكام المتعلقة بقوانين إيجار الأماكن.^(٢) (وذلك من حيث المبدأ).

وقد شارك في تلك الجلسات عدد كبير من السادة النواب أعضاء المجلس بمختلف انتماءاتهم السياسية، كما حضرها جميعاً السيد المستشار / محمود فوزي، وزير الشئون النيابية والقانونية والتواصل السياسي، وحضر بعض من هذه الجلسات السادة الوزراء: مهندس/ شريف الشربيني، وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية، تكثورة/ مثال عوض، وزير التنمية المحلية، والصادرة محافظي: القاهرة - الإسكندرية - الجيزة - القليوبية، والسادة ممثلي وزارات: الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية، العدل، التنمية المحلية، التضامن الاجتماعي. كما حضر السيد اللواء/ خيرت برकات، رئيس الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.

وقد امتدت جلسات الحوار المجتمعي - المشار إليها - لساعات طويلة بلغت نحو ٣٣ ساعة، استمعت اللجنة فيها إلى آراء العديد من الجهات المعنية، والتي كان منها: المجلس القومي لحقوق الإنسان، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، لجنة القانون المدني بكليات الحقوق جامعات: القاهرة - عين شمس - بنها - أسيوط، ممثلين عن كل المالك والمستأجرين، كما استمعت اللجنة إلى السادة نقيب: المهندسين - الأطباء - ممثلي نقابة الصيادلة - رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية.

وقد بلغ عدد النواب المتحدثين ٦١ ثانية، كما بلغت عدد المداخلات ٩٦ من السادة النواب، و٣٢ من السادة ممثلي الحكومة، و٢٣ من السادة ممثلي الجهات التي تمت دعوتها.

وقد تمثلت أهم البيانات والأراء التي طرحت في تلك الجلسات فيما يلى:

١) البيانات والاحصائيات الرئيسية الواردة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء **بشأن وحدات الإيجار القديم**

عرض السيد اللواء رئيس الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء لجميع البيانات والإحصاءات التي حصرها الجهاز في التعداد الأخيرة الذي أجراه الجهاز عام ٢٠١٧، وكان من أهم هذه البيانات والاحصائيات ما يلى:

^(١) - أحکام المحكمة الدستورية العليا، والتي بلغت أكثر من ٢٥ حکماً، منها الدعاوى رقم ٨٩ لسنة ٢٠٢٠ ق.د - ٩٨ لسنة ٢٠٢٠ ق.د - ٢٤ لسنة ٣٧ ق.د - ١٥٢ لسنة ٢٧ ق.د - ١٨١ لسنة ١٩ ق.د.

^(٢) - مرفق النسخة الأولية لمشروع القانون المقترن من الحكومة بشأن الأحكام المتعلقة بقوانين إيجار الأماكن.

أ- عدد الأسر بالوحدات المؤجرة لإيجار قديم

- بلغ إجمالي عدد الأسر بـتعداد عام ٢٠١٧ (٢٣,٤٥٥,٠٧٩) مليون أسرة، وإجمالي عدد الأفراد (٩٤,٦٩٤,٠١٦) مليون فرد.
- بلغ عدد الأسر التي تقيم في وحدات مؤجرة لإيجار قديم بـتعداد ٢٠١٧ (١,٦٤٢,٨٧٠) مليون أسرة، يواقع ٧% من إجمالي عدد الأسر.
- بلغ عدد أفراد تلك الأسر (٦,١٣٣,٥٧٠) مليون فرد، ي الواقع ٦,٥% من إجمالي عدد الأفراد.
- ويسكن ٨٢% من هذه الأسر في أربع محافظات، وتوزيع هذه الأسر كالتالي:
 - القاهرة، بعدد أسر (٦٧٠,٨٥٧) ألف أسرة، وبنسبة ٤١%.
 - الجيزة، بعدد أسر (٣٠٨,٠٩١) ألف أسرة، وبنسبة ١٨,٧%.
 - الإسكندرية، بعدد أسر (٢١٣,١٤٧) ألف أسرة، وبنسبة ١٢,٩%.
 - القليوبية، بعدد أسر (١٥٠,٩٦١) ألف أسرة، وبنسبة ٩%.
- وبمقارنة تلك الأرقام بـتعداد عام ٢٠٠٦ كانت عدد الأسر (٢,٦١٧,٤١١) مليون أسرة، وتمثل ١٥% من عدد الأسر، وعدد أفراد (١٠,٠٩٢,٨٠٣) مليون فرد، وتمثل ١٤% من عدد الأفراد بانخفاض مليون أسرة وعدد ٤ مليون فرد.
- تناح بيانات التعداد على مستوى أقل وحدة إدارية وهي الشياخة بالحضر والقرية بالريف.

ب- عدد الوحدات المؤجرة لإيجار قديم

- بلغ إجمالي عدد الوحدات بـتعداد ٢٠١٧ (٤٢,٩٧٣,٨٨٤) مليون وحدة.
- بلغ عدد الوحدات المؤجرة لإيجار قديم بـتعداد ٢٠١٧ (٣,٠١٩,٦٦٢) مليون وحدة، ي الواقع ٧% من إجمالي عدد الوحدات.
- وتقع ٦٩% من هذه الوحدات في أربع محافظات، وتوزيع هذه الأسر كالتالي:
 - القاهرة، بعدد وحدات (١,٠٩٩,٤٢٦) مليون وحدة، وبنسبة ٣٦%.
 - الجيزة، بعدد وحدات (٥٦٢,١٣٥) ألف وحدة، وبنسبة ١٩%.
 - الإسكندرية، بعدد وحدات (٢٦٩,٤٠٣) ألف وحدة، وبنسبة ٩%.
 - القليوبية، بعدد وحدات (١٥٠,٩٦١) ألف وحدة، وبنسبة ٥%.
- وبمقارنة تلك الأرقام بـتعداد ٢٠٠٦، كان عدد الوحدات (٢٧,٠٦٩,١١٤) مليون وحدة، منها وحدات مؤجرة لإيجار قيم تبلغ ٥,٥٣٨,٩١٧، بنسبة ٢٠% من إجمالي الوحدات بانخفاض قدره نحو ٢,٥ مليون وحدة.

٢- ملخص عن الاستخدام الوحدات المائية ابخار لليم

الصنفية	شهر / الوحدات التي تحت عنايتها ابخار لليم	السع	المسكن والعمل	معلم المجموع للمياه لبعض	الماء الاستهلاك لبعض	رعدان لبعض للمياه	رعدان لبعض للمياه	منشأة عالية أخرى	الآخرين
العامية الجهوية	يناير	٤٣٧,٤٣٨	٢٩٧,٤٣٨	١٠٧,٦٨٣	٩١,٣٥٣	١٠٧,٦٨٣	٩١,٣٥٣	١٠٧,٦٨٣	٩١,٣٥٣
العامية الجهوية	يوليه	٣٠,١٦٩٢	٣٠,١٦٩٢	١١٨,٥٣٥	١١٨,٥٣٥	١١٨,٥٣٥	١١٨,٥٣٥	١١٨,٥٣٥	١١٨,٥٣٥
العامية الجهوية	سبتمبر	٣٠,١٦٩٢	٣٠,١٦٩٢	١١٨,٥٣٥	١١٨,٥٣٥	١١٨,٥٣٥	١١٨,٥٣٥	١١٨,٥٣٥	١١٨,٥٣٥
العامية الجهوية	ديسمبر	٣٠,١٦٩٢	٣٠,١٦٩٢	١١٨,٥٣٥	١١٨,٥٣٥	١١٨,٥٣٥	١١٨,٥٣٥	١١٨,٥٣٥	١١٨,٥٣٥

- يوجد بعض الأسر لديها أكثر من وحدة سكنية ويعيش في المترافق بين عدد الأسر التي تسكن وعدد سكان وحدات سكنية (١٠٧,٦٨٣) مليون أسرية وعدد الوحدات السكنية (١٠٧,٦٨٣) مليون أسرية.

د- توزيع الأسر طبقاً لقيمة الإيجارية

- بلغ عدد الأسر التي تقيم في وحدات موحدة الإيجار قيم بـ ٢٠١٧ (١٦٤٢,٨٧٠) مليون أسرة.
- ونagu الفئات الإيجارية لتلك الأسر كالتالي:
- أقل من ٥٠ جنيه عدد الأسر (٥٩٥,٩٨٧) ألف أسرة، بنسبة ٣٦%.
- من ٥٠ إلى أقل من ١٠٠ جنيه عدد الأسر (٣٢٧,٦٤٣) ألف أسرة، بنسبة ٢٠%.
- من ١٠٠ إلى أقل من ٢٠٠ جنيه عدد الأسر (٣٠٧,٣٥٩) ألف أسرة، بنسبة ١٨%.
- من ٢٠٠ إلى أقل من ٩٠٠ جنيه عدد الأسر (٤٠٩,٩٢٩) ألف أسرة، بنسبة ٢٤%.
- من ٩٠٠ جنيه فأكثر عدد الأسر (١٩٤٢) ألف أسرة، بنسبة ٦%.

٤- أهم الآراء والمفتوحات التي تم طرحها في جلسات الحوار المجتمعى

عقب إحلاله مشروع القانون العقدي من الحكومة بشأن بعض الأحكام المتعلقة بقوانين إيجار الأماكن (في نسخة الأولية) إلى اللجنة المشتركة، صدرت تعليمات المستشار النكحور / خلفي جباري، رئيس مجلس النواب بعد جلسات حوار مجتمعي موسع تسعن في الجنة المشتركة إلى كافة الآراء والمفتوحات المتعلقة بهذا الملف سواء من جميع أعضاء المجلس باختلاف ابادوجاتهم وانتقاءاتهم السياسية، أو من الحكومة بأجهزتها المعنية المختلفة أو من ممثلي أطراف العلاقة الإيجارية، وكذلك أسماء القانون والنقابات والمجالس والأجهزة المسئولة المعنية.

وقد تباينت وتتنوعت تلك الآراء والمفتوحات، إلا أنه يمكن إيجازها في ثلاثة محاور رئيسية:

المحور الأول: زيادة القيمة الإيجارية.

المحور الثاني: تحرير العلاقة التعاقدية.

المحور الثالث: توسيع بذل المستأجرين من قبل الدولة.

وذلك على النحو الآتي تفصيلاً.

المحور الأول زيادة القيمة الإيجارية

لتغْيِّر جميع السلطة المتخشّن على تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في توقيع ٢٠٢٤ بشأن ضرورة زيادة القيمة الإيجارية، ولكن اختفت تلك الآراء بشأن كيفية تحقيق تلك الزيادة، و ذلك على النحو الآتي:

- أن تتم الزيادة في القيمة الإيجارية وفقاً لشريعة براعي فيها محل الوحدة ومساحتها وتاريخ إنشائها والحالة الاجتماعية للمستأجر، مع استخدام معايير وضوابط معينة للاهتماء بها في تحديد تلك الشريعة مثل (الضررية العقارية - التصالع - الاستئناف ببيان تغير الأجرة المنصوص عليها في القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١). ويمثل هذا الرأي أغلب من تحدثوا.
- عدم تصدي البرلمان في دور الانعقاد الحالي لتعديل تلك التشريعات، وترك الأمر السلطة التنفيذية للقضاء في المحاكم العالية.
- اقتراح إنشاء صندوق عقاري لدعم المستأجرين غير القادرين علىدفع قيمة الزيادة الإيجارية.
- المساواة في قيمة الزيادة بين الأماكن السكنية والأماكن غير السكنية.
- أن تكون الزيادة في القيمة الإيجارية متوافقة مع الزيادة التي أقرها القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٢ بشأن الأشخاص الاعتبارية لغير عرض السكن (٥% أضعاف و ١٥% زيادة سنوية).
- وضع حد أعلى وحد الفس للزيادة في القيمة الإيجارية، على أن تكون الزيادة السنوية على جميع المنشآت ١٥%.
- زيادة القيمة الإيجارية للأماكن السكنية بحيث لا تقل عن ٢٠٠٠ جنيه للأماكن الشعبية، و٤٠٠٠ جنيه للمناطق المتوسطة، و٨٠٠٠ جنيه للمناطق الراقية، ووضع حد أعلى لزيادة الوحدات غير السكنية بما لا يقل عن ٥٠٠٠ جنيه.
- زيادة القيمة الإيجارية بحيث تصل إلى نصف القيمة السوقية أو قيمة المثل.
- زيادة القيمة الإيجارية بذات المعايير التي أقرها القانون ٦ لسنة ١٩٩٧ المتعلقة بزيادة القيمة الإيجارية في الأماكن غير السكنية.
- أن تكون الزيادة في القيمة الإيجارية بمقدار ٤٠ ضعف بالنسبة للوحدات غير السكنية، و٥ أضعاف بالنسبة للوحدات السكنية.
- التفرقة في زيادة القيمة الإيجارية بين المستأجر الأصلي ومن استدله عد الإيجار، وكذلك التفرقة في الزيادة بين الوحدات السكنية وغير السكنية.
- زيادة القيمة الإيجارية بشكل تدريجي، بحيث تصل في خضون ١٠ سنوات لقيمة السوقية لإنجلز الوحدة.
- قصر الزيادة في القيمة الإيجارية على الأماكن غير السكنية.

المحور الثاني تعديل العلاقة التعاقدية

تبين الآراء والمقترحات المتعلقة بهذا المحور بين ثلاثة اتجاهات رئيسية، الاتجاه الأول: يرى عدم إنهاء العلاقة التعاقدية بشكل مطلق ونهائي وذلك لاعتبارات دستورية، والاتجاه الثاني: يرى ضرورة وضع حل جزئي وإنهاء العلاقة الإيجارية التعاقدية بعد فترة انتقالية معقولة، والاتجاه الثالث: يرى انصاره إمكانية إنهاء العلاقة التعاقدية في بعض الحالات دون حالات أخرى، وذلك وفقاً لما سرد تفصيله في الآراء الآتية:

الاتجاه الأول ويرى عدم إنتهاء العلاقة التعاقدية بشكل مطلق ونهائي وذلك لاعتبارات دستورية

تتمثل فيما يلي:

- ضرورة احترام العدالة الدستورية التي أقرتها المحكمة الدستورية العليا في حيثيات حكمها في الدعوى رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٢ ق.د بجلسة ٢٠٠٢ نوفمبر ٢٠٠٢ والتي قررت استئناف قانوني لعقد الإيجار ينتهي منه المستأجر الأصلى وفقاً لحكم المادة (١٨) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١، كما يستفيد منه ذوو قرابة المقيمين معه من زوج وأبناء ووالدين وفقاً لحكم الفقرة الأولى من المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧.
- إن نص المادة (١٨) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ سبق وأن عرض أكثر من خمس مرات على المحكمة الدستورية العليا.
- إن لنصوص القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قد أمعنت في حماية المستأجر وخرجت بشكل مارخ على مبدأ أن العقد شريعة المتعاقدين ومبدأ سلطان الإرادة، حيث أقرت أنه يمكن للمستأجر أن يسند الإيجار قبل الحكم بالطرب أو حتى قبل الحكم وقبل نفاده.
- إن قضاء محكمة النقض قد توسيع بشكل كبير في التصوص الاستثنائية باحتفاظ حالات لم ترد في القانون ومنها منح الساكن والمساكنة حق الاستمرار في عقد الإيجار.

الاتجاه الثاني ويرى ضرورة وضع حل جذري وإنتهاء العلاقة الإيجارية التعاقدية بعد فترة الانتقالية

محظونة، وذلك لعدة أسباب:

- أحقيبة المشرع في تنظيم الانتهاء القانوني لعقود إيجار الأماكن، وذلك في صوره الأسباب والمبررات التي سترد تفصيلاً في رؤية اللجنة.
- بعض المقترنات طلبت زيادة الفترة الانتقالية لتحرير العلاقة الإيجارية لتكون من ١٠ إلى ١٥ سنة، وذلك لمنح مهلة لكل من المستأجرين لتكبير أمورهم، والدولة لتببير سكن بديل الحالات المستحقة للرعاية والدعم، بينما ارتأى البعض تخفيض الفترة الانتقالية لتكون ثلاث سنوات بالنسبة للوحدات السكنية، وسنة واحدة للوحدات غير السكنية، وذلك لسرعة درء الأضرار الناتجة عن عدم صيانة الآلاف من العقارات الخاضعة لقوانين الإيجار القديم.
- ضرورة اجراء بحث لحالات المستأجرين بشكل فردي وإنتهاء عقد الإيجار لبعض تلك المستأجرين الذين لا يستحقون دعم ومساندة الدولة مثل من قام باغلاق وحشهه أو من لديه وحدة بديلة، أو من يثبت بأى وسيلة ذاته ميسور الحال ويتمتع بوضع اقتصادي يمكنه من استئجار أو شراء وحدة أخرى، وذلك مراعاة لقواعد العدالة والإنصاف.

وقد أخذت اللجنة بهذا الرأي وفقاً للأسباب والمبررات التي ارتأتها اللجنة على نحو الذي سردد

تفصيلاً في التقرير المالي

على النحو التالي

١) قصر الامتداد في عقود الإيجار القديمة على بعض الفنادق مثل المستأجر الأصلي وزوجه الذين امتد إليهم عقد الإيجار بالفعل قبل العمل بهذا القانون، مع خضوعهم لزيادة القيمة السنوية حتى بعد انتهاء مدة السبع سنوات، وذلك لعدة اعتبارات، أهمها:

• العدالة الدستورية والقانونية، لأن استثناء هذه الفنادق لا يتعارض مع الحق في الملكية المكفول دستورياً بل يتوافق معها لأن هذه الفنادق لم توارث هذه الوحدات كما هو الحال بالنسبة للحيل الأولى وإنما هي التي تعاقبت بالفعل على هذه الوحدات وهي من تحملت باعبيها المالية.

• من الناحية الشرعية، فإن استثناء هذه الفنادق لا يخالف الشرع لأن عقد الإيجار المؤيد ولذن كان غير جائز شرعاً وفقاً للرأي الراوح فعنها إلا أنه - ونظراً لظروف الحال في قوانين الإيجار القديمة - فإن العقد ينتهي بانتهاء مدته أو بوفاة المتعاقب، وبالتالي حتى وإن كان هناك مخالفة في تأييد العقد من الناحية الشرعية إلا أنه يمكن التقليل من آثار ذلك بانتهائه بوفاة المتعاقب الأصلي.

• من الناحية الواقعية: أن هذه الفنادق في الأغلب كبيرة في السن وبصعب توفير مساكن بديلة لها أو على الأقل من الناحية الواقعية يصعب نقلها إلى أماكن بديلة.

٢) قصر الامتداد في عقود الإيجار القديمة على بعض الفنادق الأخرى الأولى بالرعاية بالإضافة للمستأجر الأصلي وزوجه مثل الأرامل والفصح ومن له وصية واجبة، وكذلك ذوي الإعاقة، وذلك استناداً لما يلي:

• العبادي التي أقرها حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في ٣ نوفمبر ٢٠٠٢، والمشار إليه سالفاً.

• ما سبق وأن أقرته المحكمة الدستورية العليا في العديد من أحكامها بما عرف بالوظيفة الاجتماعية للملكية.

٣) ضرورة التفرقة بين الوحدات المغلقة، والوحدات الآيلة للسقوط، والوحدات غير السكنية، وبين غير ذلك من الوحدات، حيث أنه يمكن إنهاء العلاقة التعاقدية فوراً أو بعد الفترة الانتقالية بالنسبة للوحدات المغلقة أو الآيلة للسقوط أو الوحدات غير السكنية، أما غير ذلك من الوحدات فلا يمكن إنهاء العلاقة الإيجارية التعاقدية بالنسبة لها، وذلك للاعتبارات الآتية:

• مراعاة الاستقرار الاجتماعي والتقليل من الآثار السلبية التي قد تنتج عن تطبيق إنهاء الوحدات التعاقدية بالنسبة لجميع وحدات الإيجار القديم دون تمييز.

• اعتبار الوحدات المغلقة هي استعمال للعين فيما لم تعد له، وبالتالي يتم الخروج عن طبيعة عقد الإيجار، كما أنه يمكن قياس ذلك على تجريم تبور الأرضي الزراعية أو اللجوء إلى نظرية التعسف في استخدام الحق.

٤) استثناء الوحدات المؤجرة لغير غرض المسكنى من إنهاء العلاقة الإيجارية، نظراً للاعتبارات الآتية:

- خضوع الوحدات المؤجرة الغير مخصصة للسكنى للقانون ٦ لسنة ١٩٩٧ والذي أقر بالفعل زيادات تتحملها المستأجر.
- أن المحكمة الدستورية العليا قد سبق وأن أقرت امتداد عقد الإيجار لمصلحة إبناء بعض الفنادق مثل الصيدلية باعتبارها مهنة وليس تجارة، ومراعاة لأمرة الصيدلي المتوفى.
- هناك صعوبة قانونية في تطبيق المادة ٥ من مشروع القانون بانهاء العلاقة الإيجارية بالنسبة للصيدليات نظراً لأن قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ قد أكد في المادة ١٤ منه على أنه في حالة نقل الصيدلية إلى مكان آخر تسقط الرخصة وهو الأمر الذي يتسبب في الأذى للعديد من الصيدليات، كما قررت المادتين ٣٠ و ٣١ - من القانون المشار إليه - إجراءات الموافقة على مزاولة الصيدلية عملها بضرورة الانتقال مساحتها عن ٢٥ متر وأن تكون المسافة بينها وبين أقرب صيدلية لها مسافة لا تقل عن ١٠٠ متر.
- وجود صعوبة عملية واجتماعية في إخلاء المنشآت الطبية التي تخضع لقوانين الإيجار القديم.

المحور الثالث: توفير بديل للمستأجرين من قبل الدولة

اختفت الآراء والمقترحات بشأن دور الدولة في تعويض المستأجرين المتضررين من تحرير العلاقة بين المؤجر والمستأجر حال تطبيق القانون، وذلك على النحو الآتي:

- ١- ضرورة ربط الموافقة على إنهاء عقود الإيجار القديمة طبقاً لما ورد في المادة ٥ من مشروع القانون، بمدى قدرة الدولة على الالتزام بتوفير مسكن بديل لمحدودي الدخل من المستأجرين، مع ضرورة استبدال نص المادة ٧ من مشروع القانون ليصبح هناك التزام صريح من الدولة بتوفير المسكن البديل المشار إليه.
- ٢- ضرورة النص على أن يكون هناك محددات دقيقة في مشروع القانون للأولوية التي جاءت في المادة ٧ من مشروع القانون بشأن منح المستأجرين لوحدات إسكان بديل، وقد تتضمن هذه المحددات لسعار ومساحات وأماكن توفير الإسكان البديل، مع عدم ترك تلك الأمور للاتاحة التنفيذية.
- ٣- تعويض المستأجر الذي يخلي وحنته السكنية قبل نهاية المدة الانتقالية بنسبي تتراوح بين ٢٥ % إلى ٣٠ % من ثمن الوحدة.
- ٤- ضرورة النص بشكل صريح وغير قابل للتأويل على التزام الدولة - وليس فقط منح أولوية - بتوفير سكن بديل للمستأجرين الذين سيتم طردتهم، وبخاصة من هم يستحقون الدعم والمساعدة من الدولة مثل أصحاب المعاشات والأرامل وذوي الاحتياجات الخاصة وذوي الدخول المحدودة من ليس لهم سكن بديل.

- ٥- إنشاء صندوق عقاري لدعم المستأجرين الذين يستحقون الدعم وتمويله على سبيل المثال من الضرائب العقارية على العقارات المؤجرة وفقاً للقوانين القديمة، وكذلك حصيلة ضريبة التصرفات العقارية على تلك العقارات.
- ٦- إنشاء لجان تحكيم وفتح باب التفاوض العادل بين المالك والمستأجر والتشجيع على التسويات الودية بإشراف جهات رسمية.
- ٧- ضرورة التزام الدولة باتفاقية وحدات إيجار تملكي للمستأجرين المتضررين من إنهاء العلاقة الإيجارية التعاقدية.
- ٨- تقرير مقابل للمستأجر لإنهاء العلاقة الإيجارية فيما يعرف بـ“بيع المتفقة”， وذلك استناداً إلى ما يلي:
- إيلحة الشريعة الإسلامية لذلك.
 - ما نصت عليه المادة ٢٠ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ من إقرار التنازل عن عقد الإيجار بموافقة المالك بعد حصوله على ٥٠٪ من ثمن الوحدة.
- ٩- الاستفادة من التجربة السابقة في تحرير العلاقة الإيجارية بالنسبة للأراضي الزراعية والتي أفرت حافزاً لمن يوافق على إنهاء عقد الإيجار من المستأجرين بمنحه فدلاً في الأراضي المصلحة بدلاً من قيراطاً في الأراضي الزراعية المستأجرة، فيمكن على سبيل المثال توفير أراضي للمقترن مادياً من المستأجرين بما يعادل ضعف مساحة الوحدة السكنية المستأجرة، أو توفير سكن بديل عن طريق التأجير التمويلي.
- ١٠- ضرورة التنسيق بين المحافظات المختلفة والوزارات والجهات المعنية في الدولة مثل الأوقاف والنقل والزراعة لتوفير الأرضي اللازمة لبناء إسكان بديل داخل المحافظات للمستأجرين المتضررين.
- ١١- صعوبة نقل المستأجرين من المستفيدين من معاش تكافل وكرامة إلى أماكن أخرى لأن ذلك سيؤدي إلى حرمانهم من المعاش، وكذلك صعوبة نقل الموظفين المرتبطين بأماكن عملهم وظروفهم الاجتماعية.
- ١٢- عودة القروض الميسرة للإسكان البديل الذي ستتوفره الدولة للمستأجرين المتضررين.
- ١٣- إمكانية الاستعانة بمنظومة النظافة واستهلاك المرافق لتحديد المستحقين لدعم الدولة في الحصول على إسكان بديل عن وحدات الإيجار القديم.

ثالثاً: فلسفة مشروع القانون المقدم من الحكومة وأهدافه

إن دلالة بأن موجة أزمة الإسكان والحد من غلوتها، وإن كانت قد اقتضت الحاجة أن تحكم العلاقة الإيجارية تشريعات استثنائية امتدت لفترة قاربت قرنا من الزمن، إلا أنه يتسع دواماً النظر إليها بأنها تشريعات استثنائية مؤقتة مهما استطالت أمدها، وأنها لا تمثل - في ذاتها - حلولاً دائمة ونهائية للإشكاليات المرتبطة على أزمة الإسكان، بل يتسع مراجعتها في ضوء الظروف التي أملت وجودها أبداً ومدى استمرارها؛ تحقيقاً للتوازن بين مصالح أطراف العلاقة الإيجارية وبما لا يخرجها عن طبيعتها القانونية.

وحرصاً من الدولة على اتخاذ الإجراءات التصحيفية اللازمة لحلحلة الإشكاليات الناجمة عن تطبيق القوانين الاستثنائية لإيجار الأماكن، سواء تلك المعدة لغرض السكن أو لغير غرض السكني، والتي كشف عن كثير منها قضاء المحكمة الدستورية العليا، فضلاً عما خلفته تلك القوانين من تداعيات سلبية أثقلت بظلها على المجتمع والاقتصاد القومي والثروة العقارية.

واستهداء بالمعالجات التشريعية الحديثة، وعلى الأخص القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ الذي مثل اللبنة الأولى لوضع حد لسريان قوانين إيجار الأماكن، وأعاد التوازن إلى العلاقات القانونية الخاضعة لها على نحو هيا المجتمع إلى عودة الإيجار إلى طبيعته كعقد رضائي يخضع فيما تضمنه من التزامات متباينة بين طرفيه إلى مبدأ سلطان الإرادة.

وتتفيداً لحكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في القضية رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٢٤ ق "دستورية" بجلسه ٩ نوفمبر ٢٠٢٤، وإيماناً بأن استطالة تطبيق قوانين إيجار الأماكن الاستثنائية، وأنثارها السلبية على الانتاج والاقتصاد القومي والثروة العقارية، وعلى الأسرة والمجتمع ككل، على نحو شكلت معه هذه القوانين الاستثنائية مشكلة مزمنة تأمين أن تتكمش، وتنتعص على أي حل قويم من شأنه أن يعيد التوازن إلى العلاقات القانونية الخاضعة لها، وذلك ما لم يشتمل هذا الحل على إنهاء العمل بها ، والعودة بالعلاقة الإيجارية إلى شريعتها العامة (القانون المدني)، لا سيما في ظل ما تشهده الدولة المصرية من نهضة تنموية في القطاع العقاري الحكومي أو الخاص.

وعلى هدي مما تقدم جميعه، عكفت الحكومة على إعداد مشروع القانون المائلي، والذي قصد من وراء إعداده معالجة الإشكالية التي كشف عنها حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه بإعادة تنظيم الأجرة القانونية للأماكن المؤجرة لغرض السكني، كما استهدف المشروع إعادة تنظيم الأجرة القانونية للأماكن المؤجرة للأشخاص الطبيعية لغير غرض السكني أسوة بالتنظيم الذي سبق إقراره بالقانون رقم ١٠ لسنة (٢٠٢٢)، على أن يكون هذا التنظيم للأجرة القانونية سواء للأماكن المؤجرة لغرض السكني أو تلك المؤجرة للأشخاص الطبيعية لغير غرض السكني لأجل غايته سبع سنوات من تاريخ العمل بالقانون لينتهي ببلوغها العمل بالقوانين الاستثنائية لإيجار الأماكن بالنسبة للأماكن المعدة لغرض السكني أو لأجل غايته خمس سنوات من تاريخ العمل بالقانون، لينتهي ببلوغها العمل بالقوانين الاستثنائية لإيجار الأماكن، بالنسبة للأماكن المعدة لغير غرض السكني، وذلك بعد أن رزحت تحت وطأتها العلاقة الإيجارية فراية قرن من الزمن، وذلك إذاناً بعودة التوازن المنشود إلى العلاقة الإيجارية بين المؤجر والمستأجر.

رابعاً رأى اللجنة المشتركة

بعد أن بحثت وتدارست اللجنة المشتركة مشروع القانون المقدم من الحكومة (وفقاً لنسخته الأخيرة) والذى جاء تتفيداً لحكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه، وبهدف بشكل اساسي إلى إنهاء هذا الملف الشائك وفق أسس دستورية وقانونية روعي فيها مقتضيات العدالة والتوازن بين حقوق وواجبات كافة الأطراف المعنية، فقد رأت اللجنة الموافقة على مشروع القانون المقدم من الحكومة بتاريخ ١٦ من يونيو ٢٠٢٥ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بقوانين إيجار الأماكن وإعادة تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، وذلك كما جاء بصيغته من الحكومة دون تعديل ،

تأسساً على الآتي

١، أن مشروع القانون في صيغته النهائية جاء بعد الاستماع إلى كافة الآراء والمقترحات التي دارت خلال جلسات الحوار المجتمعي، وقد راعت فيه الحكومة أن يكون محققاً توازن دقيق بين متطلبات الواقع الاجتماعي والاقتصادي، وبين ما استقر عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا من مبادئ دستورية حاكمة للعلاقة بين المؤجر والمستأجر.

٢، استعرضت اللجنة المشتركة أحكام المحكمة الدستورية العليا التي صدرت طوال فترة العمل بقوانين الإيجار القديم، وانتهت إلى صحة الرأي القائم على اختصاص المشرع بالتدخل لمعالجة آثار الامتداد القانوني الذي فرضته هذه القوانين الاستثنائية، وذلك استناداً للآتي:

• أنه يتعين قراءة هذه الأحكام مع بعضها البعض، في ضوء القواعد الدستورية المعمول بها وقت صدورها، والذي ثبت منها بخلاف، أنها تقوم في أساسها على الظروف الاجتماعية والاقتصادية في كل مرحلة، ابتداءً من المرحلة الأولى والتي دعت إلى إقرار هذه القوانين الاستثنائية بما تحمله من تعدي على الملكية الخاصة للأفراد ومخالفة المستوي عليه من الناحيتين الشرعية والقانونية بشأن طبيعة عقود الإيجار بأنها رضائية ومؤقتة تنتهي بانتهاء ممتتها أو بوفاة المتعاقدين مالم ينص العقد على خلاف ذلك، إلا أن الضرورات الاجتماعية والاقتصادية، وفي مقدمتها أزمة الإسكان كانت الدافع الأساسي في حينه إلى إقرار هذه القوانين، وأخذت أحكام القضاء في حينه هذه الظروف والمبررات كأساس في أحکامها، إلى الحد الذي وصفت فيه المحكمة الدستورية العليا أن عدم تدخل المشرع في وقتها كان سترتباً عليه تشريد آلاف الأسر وتقويض بنية المجتمع وإثارة الحقد والكرامة بين فئاته بما يهدى مبدأ التضامن الاجتماعي بما استلزم تدخل المشرع بما يصون للمجتمع أمنه وسلامته.

• إلا أنه وبتطور الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي واكتت حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في القضية رقم ١٠٥ لسنة ١٩ قضائية بحلسة ٢٠٠٢/١١/٣، وهو ذات الحكم الذي يتمسك به أنصار الرأي الأول الفانيل بعدم جواز تدخل المشرع بالتعديل في الامتداد القانوني - نجد أن المحكمة الدستورية العليا ذاتها في هذا الحكم أهدرت العديد من النصوص المتعلقة بالامتداد القانوني إلى الحد الذي تصرّه على الجيل الأول، وذلك لتلقي السلبيات والإشكاليات الناجمة عن تطبيق هذه القوانين الاستثنائية، على نحو دأبت معه أحكام المحكمة الدستورية العليا إلى التأكيد على أن قوانين الإيجار القديم قوانين استثنائية يتعمّن مراجعتها سواء فيما يتعلق بالامتداد القانوني لعقود الإيجار أو فيما يتعلق بتقدير القيمة الإيجارية، وذكرت في حينياتها أن قوانين الإيجار صادرة لمواجهة أزمة الإسكان والحد من غلوانها وهو ما اقتضى أن تكون تشريعات استثنائية صدرت دفعاً لها منزامية في زمن تطبيقها، فإنه يتعمّن النظر إليها دوماً بأنها تشريعات طابعها التأثير مهما استطال أمدها، وأنها لا تمثل حلّاً دائماً ونهائياً للمشكلات المتربّطة على هذه الأزمة، بل يتعمّن دوماً مراجعتها من أجل تحقيق التكافؤ بين مصالح أطراف العلاقة الإيجارية، فلا يملي ميزانها في اتجاه مناقض لطبيعتها إلا بقدر الظروف التي أملّت وجودها.

• أخيراً، وبصدور حكم المحكمة الدستورية العليا الآخر في القضية رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٩ قضائية دستورية بحلسة ٢٠٢٤/١١/٩ وبالرغم من أن محل النزاع في المدعوى المشار إليها ثبات القيمة الإيجارية، إلا أن المحكمة أكدت في حكمها الأخير على طبيعة قوانين الإيجار الاستثنائية وأنها قوانين مؤقتة مهما استطال أمدها، وافت حق المشرع في التدخل وتنظيم الامتداد القانوني لعقود الإيجار وكذا تحديد القيمة الإيجارية، حيث اعتبرتهما من خصائص كافة القوانين الاستثنائية التي يملك المشرع مراجعتها دوماً فلا يعنان حكماً مطلقاً من أي قيد، **وذكرت في حثبات حكمها** (أن البين من استثناء الأحكام الأممية في القوانين الاستثنائية لإيجار الأماكن المرخص في إقامتها لأغراض السكنى - التي لم يخرج عليها القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ السالف البيان - انطواها على خصائص رئيسيتين؛ أولاهما: الامتداد القانوني لعقود إيجار هذه الأماكن، والأخرى: التدخل التشريعي في تحديد أجرتها، وكلتاها لا تستعصي على التنظيم التشريعي، ولا يعد حكمها مطلقاً من كل قيد، فالامتداد القانوني لعقود الإيجار المار تكرها حد تطاقة بعثات المستفيدين من حكمه دون سواهم، فلا يقد منه غير المخاطبين به...).

٣) بالرغم من تغير الظروف الاجتماعية والاقتصادية بين كل زمان، وبالأخص الظرف الخاص باقرار هذه القوانين في حينه وهو أزمة الاسكان اعتباراً من عام ١٩٩٦، وهو ما دعى المشرع إلى صدور القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ بخضوع عقود الإيجار بعد العمل به إلى أحكام القانون المدني، إلا أن المشرع لم يتتدخل في حينه لمواجهة الانشكاليات والآثار المتربطة على العقود القديمة قبل اعمل به، لعدم قدرة الدولة في حينه على توفير السكن البديل، أما في الوقت الحالي وبالرغم من الوفرة العقارية، إلا أن الدولة أخذت على عاتقها لمعالجة هذه الأزمة تماماً أن تلزم نفسها بتوفير وحدات بديلة لجميع المستأجرين المتضررين من الزيادات قبل انتهاء مدة السبع سنوات المقررة لتحرير العلاقة الإيجارية، وهو ما يعزز عن استحابة مرنة وعملية لمصالح الطرفين، ويسمح بتصفيه المراكز القانونية القائمة بشكل متدرج ومنسق ولا تهد معه ثمة مبرر للتعدي على ملكية الأفراد.

٤) إن مشروع القانون قد تلافي ما شاب القوانين السابقة من ثغرات، حيث أرسى قواعد جديدة لإعادة تقييم القيمة الإيجارية، تستند إلى معايير موضوعية تراعي طبيعة المنطقة، وتاريخ إنشاء العقار، ومستوى البناء، والخدمات، مع وضع آلية تدريجية للزيادة السنوية، تتضمن عدم المساس المفاجئ بالأوضاع الاجتماعية، وفي الوقت ذاته، تمهيد لاستعادة التوازن العقدي بصورة عادلة ودستورية.

وبناء على ما تقدم. أطمانت اللجنة إلى أن تدخل المشرع (وفقاً للإطار الذي تضمنه المشروع) هو نوع من تنظيم الامتداد القانوني لعقود إيجار الأماكن الذي أقرته المحكمة الدستورية العليا في جميع أحكامها لاسيما حكمها الأخير، فالامتداد القانوني مؤقت بطبيعة الحال، سواء أكان هذا التأثير بتحديد مدة زمنية للعقود ثم تنتهي بعدها سوفقاً لنهج المشروع، أو تحدد منته بوقائع معينة بتحديد نطاقه بالبعثات المستفيدة من الامتداد حيث ينتهي الإيجار حتماً باللوثاة أو التخلص عن العين المؤجرة -وفقاً لنهج القوانين القائمة-. وبالتالي فإن ارتئي المشرع تحديد مدة زمنية للامتداد بحيث ينتهي فور انقضائه فإنه لا يكون إخلال بما سبق وإن أقرته المحكمة الدستورية العليا، بل هو إعمال لصعيم اختصاصات السلطة التشريعية

في ضوء حقها في اختيار أفضل البديل تحقيقاً للمصلحة العامة وفقاً للمتغيرات الدستورية والاجتماعية والاقتصادية الحالية. إن مشروع القانون يقدم معالجة حادة ومتدرجة للاختلالات المزمنة في منظومة الإيجارات القديمة، والتي أتت إلى ترسیخ أوضاع غير متوازنة أضررت بحقوق المالك وفقدت حرية التصرف في الملكية الخاصة، دون أن تكون هناك ضرورة اجتماعية أو اقتصادية تبرر هذا الامتداد الزمني غير المحدد، وهو ما أكدته بوضوح حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٩ نوفمبر ٢٠٢٤ في الدعوى رقم ٤٢٠٢٤ لسنة ٢٠ قضائية دستورية.

• أخيراً، فإن اللحنة تتمنى على ما تضمنه مشروع القانون من نصوص تنظم حالات الإخلاء، وتحمّل المؤجر وسائل قانونية عاجلة لاسترداد العين المؤجرة في الحالات التي تنتهي فيها الحاجة الفعلية أو الجدية لشغلها، وذلك دون الإخلال بضمادات المستأجر في اللجوء إلى القضاء الموضوعي.

وعليه، فقد تم إعداد مشروع القانون المرافق والذي جاء في تسع مواد بخلاف مادة النشر، وذلك على النحو الآتي:

• مادة (١): حددت نطاق سريان القانون، ليشمل الأماكن المؤجرة لغرض السكني، وكذلك الأماكن المؤجرة للأشخاص الطبيعيين لغير غرض السكني، متى كانت مؤجرة وفقاً لأحكام القانونين رقمي ٤٩ لسنة ١٩٧٧ و١٣٦ لسنة ١٩٨١، دون أن تتمتد أحكامه للعقود الخاضعة لقانون المدني.

• مادة (٢): بيتت المدة المتبقية لاستمرار العقود القائمة، بحيث تنتهي عقود إيجار الأماكن السكنية بعد سبع سنوات من تاريخ العمل بالقانون، وتنتهي عقود إيجار الأماكن لغير غرض السكني المبرمة مع الأشخاص الطبيعيين بعد خمس سنوات، ما لم يتم الاتفاق على إنهائها قبل ذلك.

• مادة (٣): تضمنت تشكيل لجان حصر بقرار من المحافظ المختص في نطاق كل محافظة تختص بتقسيم المناطق التي بها أماكن مؤجرة لغرض السكني الخاضعة لأحكام هذا القانون إلى مناطق متميزة، متوسطة، اقتصادية، على أن يراعى في التقسيم المعايير والضوابط الآتية: (١) الموقع الجغرافي (٢) مستوى البناء ونوعية مواد البناء المستخدمة ومتوسط مساحات الوحدات بالمنطقة؛ (٣) المرافق المتعلقة بالعقارات بكل منطقة (٤) شبكة الطرق ووسائل المواصلات والخدمات الصحية والاجتماعية والتعليمية المتوفرة (٥) القيمة الإيجارية السنوية للعقارات المبنية الخاضعة لأحكام قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ ، الكائنة في ذات المنطقة. وأناطت المادة المذكورة برئيس مجلس الوزراء إصدار قرار بتحديد قواعد ونظام عمل هذه اللجان (الجان الحصر). كما أوجبت المادة على لجان الحصر الانتهاء من أعمالها خلال ثلاثة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون، وأجازت من مدة الانتهاء من أعمالها لمدة واحدة مماثلة بقرار من رئيس مجلس الوزراء. وأناطت المادة بالمحافظ المختص إصدار قرار بما تنتهي إليه لجان الحصر، وأوجبت نشر هذا القرار في الوقائع المصرية وإعلانه بوحدات الإدارة المحلية في نطاق كل محافظة.

• مادة (٤): حددت أسلوب احتساب القيمة الإيجارية الجديدة للأماكن السكنية من تاريخ العمل بالقانون، وذلك بزيادة القيمة الإيجارية القانونية الشهرية للأماكن المؤجرة لغرض السكك الخاضعة لأحكامه، وفرقت المادة المذكورة في نسبة الزيادة بحسب المنطقة الكائن بها المكان المؤجر، فتضمنت زيادة أجرة الأماكن الكائنة في المناطق المت McBirage بواقع عشرين مثل القيمة الإيجارية القانونية السارية وبعد أن تضمنت زراعة أجرة الأماكن الكائنة في المناطق المتوسطة والاقتصادية بواقع عشرة أمثال القيمة الإيجارية القانونية السارية وبعد أن تضمنت زراعة أربعين جنية، كما تضمنت زيادة أجرة الأماكن الكائنة في المناطق المتوسطة والاقتصادية في المناطق المتوسطة، ومائتين وخمسون جنية للأماكن الكائنة في المناطق الاقتصادية. وزرمت المادة ذاتها المستأجر أو من امتد إليه عقد الإيجار، بحسب الأحوال، بسداد الأجرة الشهرية التالية لتاريخ العمل بهذا القانون بواقع ٢٥٠ جنية شهرياً، وذلك لحين انتهاء لجان الحصر المشار إليها بالمادة (٣) من هذا القانون من أعمالها، على أن يلتزم المستأجر أو من امتد إليه عقد الإيجار بحسب الأحوال بدفع الأجرة بمنتهى من اليوم التالي لنشر قرار المحافظ المنصوص عليه بالفقرة الأخيرة من المادة (٣) بسداد الفروق المستحقة إن وجدت على أقساط شهرية خلال مدة مساوية للمرة التي استحقت عنها.

• مادة (٥): تضمنت النص على أن تكون القيمة الإيجارية للأماكن المؤجرة لغير غرض السكك إلى الأشخاص الطبيعيين خمسة أمثال القيمة القانونية السارية، وذلك اعتباراً من أول استحقاق بعد العمل بالقانون.

• مادة (٦): نصت على زيادة سنوية دورية بنسبة ١٥% تطبق على القيم الإيجارية المحددة وفقاً للمادتين (٤) و (٥)، طوال مدة سريان القانون.

• مادة (٧): نظمت هذه المادة أحكام إخلاء الأماكن الخاضعة لأحكام القانون المعروض، حيث الزمت المستأجر أو من امتد إليه عقد الإيجار، بحسب الأحوال، بإخلاء المكان المؤجر ورده إلى المالك أو المؤجر بحسب الأحوال، في نهاية العددين المحددين بالمادة (٢)، كما حددت بعض الحالات التي تبرر للمؤجر طلب إخلاء العين المؤجرة دون انتظار انقضاء المدد المشار إليها في المادة (٢) المشار إليها و ذلك حال ثبوت ترك المستأجر للعين المؤجرة مقلقة لمدة تزيد على سنة دون مبرر، أو حال ثبوت أن المستأجر أو من امتد إليه عقد الإيجار يمتلك وحدة سكنية أو غير سكنية، بحسب الأحوال، قابلة للاستخدام في ذات الغرض المعد من أجله العين المؤجرة، باعتبار أنها حالات تتنافى فيها الحاجة الفعلية أو الجدية لشققها، و ذلك دون الإخلال بضمانت المستأجر في اللجوء إلى القاضي الموضوعي و ذلك كله مع مراعاة عدم الإخلال بأسباب الإخلاء المبينة بالمادة (١٨) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه حيث أجازت المادة ذاتها للمالك أو المؤجر بحسب الأحوال أن يطلب من قاضي الوقفية بالمحكمة الكائن في دائرة العقار إصدار أمر بطرد المعمتن عن الاعلاء، ودون الإخلال في التعويض إن كان له مقتضى وأخيراً أكدت المادة المذكورة على حق المستأجر أو من امتد إليه عقد الإيجار بحسب الأحوال، في إقامة دعوى قضائية أمام المحكمة وفقاً للإجراءات المعتادة، على أن لا يترتب على رفع الدعوى الموضوعية وقف أمر قاضي الوقفية المشار إليه، تأكيداً على عدم الإخلال بحكم الفقرة الثانية سالفة البيان.

• مادة (٨): منحت المستأجرين أو من امتد إليهم عقود إيجار بحسب الأحوال، الذين تنتهي عقود الإيجار طبقاً لأحكام هذا القانون أحقيه في تخصيص وحدة سكنية أو غير سكنية، إيجازاً أو تملقاً، من الوحدات المتناثرة لدى الدولة، وذلك بطلب يرفق به إقرار يأذله وتسليم المستأجر للعين المستأجرة فور صدور قرار التخصيص واستلام الوحدة وتكون الأسبقية في التخصيص للفئات الأولى بالرعاية وعلى الأخص (المستأجر الأصلي وزوجه ووالديه من امتد اليه منهم عقد الإيجار) وأناطت المادة برئيس مجلس الوزراء تحديد القواعد والشروط والإجراءات الالزمه لتلقي الطلبات أولياً فيها وذلك بقرار يصدره بناء على عرض الوزير المختص بشئون الإسكان خلال شهر من تاريخ العمل باحكام هذا القانون كما منحت المادة ذاتها للمستأجر أو من امتد اليه عقد الإيجار حال اعلان الدولة عن وحدات تابعة لها سكنية أو غير سكنية (إيجاراً أو تملقاً) أولوية في تخصيص وحدة بمجرد التقدم بطلب مرفقاً به إقرار أخلاه الوحدة السكنية المستأجرة على أن يراعي في الأولوية حال التزاحم طبيعة المنطقة التي بها الوحدة المستأجرة على أن يتضمن الإعلان تحديد الضوابط والقواعد والإجراءات الالزمه للتخصيص

• مادة (٩): قررت إلغاء القوانين أرقام ٤٩ لسنة ١٩٧٧، و١٣٦ لسنة ١٩٨١، و٦ لسنة ١٩٩٧ المشار إليها كما تتضمن إلغاء كل حكم يخالف أحکامه، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لمرور سبعة أعوام من تاريخ العمل بهذا القانون، وذلك مع مراعاة عدم الإخلال بحكم المادة (٢) من هذا القانون

واستناداً إلى ما تقدم، توافق اللجنة المشتركة على مشروع القانون بصيغته الواردة من الحكومة، وتؤكد أنه يمثل خطوة تشريعية حاسمة طال انتظارها، تسعى إلى إرساء قواعد العدالة التعاقية، وصون الملكية، وتحقيق الاستقرار الاجتماعي، في إطار من التدرج والمرونة والضمادات القانونية.

واللجنة إذ تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر، ترجو الموافقة عليه بالصيغة المرفقة.

رئيس اللجنة المشتركة

د/ محمد عطية النبوسي